



قرار
لرئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس
القاضي بالإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التنشيط الاقتصادي
وشؤون الصناع والهيئات الحرفية بفاس

إن رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- بناء على النظام الأساسي لمستخدمي غرف الصناعة التقليدية بتاريخ 05 يونيو 2016؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2013/7 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) بشأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.282 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتعيين غرف الصناعة التقليدية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس عن شغور منصب رئيس مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية بفاس؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية في وجه جميع المستخدمات والمستخدمين العاملين بغرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة؛
- أن يتفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛

- كما يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة المذكورة في وجه المستخدمين والمستخدمات المزاولين لمهام رئيس مصلحة بغرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس عند تاريخ الإعلان عن شغور المنصب السالف الذكر.

المادة الثالثة: يقوم رئيس مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية بالمهام التالية:

- تدبير مراكز المحاسبة المعتمدة
- إرشاد المستثمرين بقطاع الصناعة التقليدية ومواكبتهم
- تعميم المعطيات العلمية والتقنية والاقتصادية المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية
- تقديم المساعدة والاستشارة لتطوير قطاع الصناعة التقليدية
- المشاركة على المستوى الوطني والجهوي أو الإقليمي أو المحلي في كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة بنشاطاتها
- المساهمة في الأنشطة ذات الصلة بالحفاظ على التراث الوطني الحرفي وحماية منتوجه
- دراسة مشاريع اتفاقيات التوأمة وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية
- المساهمة في أنشطة حماية البيئة
- المساهمة في دعم الاستثمار والتشغيل
- مسك سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية
- مساعدة وتوجيه الصناع ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة بالقطاع لتحسين تدبير أنشطتها
- التنسيق بين مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع والسلطات العمومية والجماعات المحلية
- تبليغ ودراسة القضايا المرتبطة بمصالح الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية
- تشجيع الصناع ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار مجموعات اقتصادية
- تشجيع الصناع ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار جمعيات وتعاونيات وهيئات مهنية لتنمية قدراتهم الذاتية وتحفيزهم على الانخراط فيها
- وضع برامج التعاون لدعم علاقة الغرفة داخل المملكة وخارجها
- إنجاز دراسات التي من شأنها أن تساعد الغرفة على القيام بالمهام المنوطة بها
- التواصل مع مختلف المؤسسات العمومية والقطاعات الوزارية والهيئات الوطنية

المادة الرابعة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح؛
2. ملف الترشيح الذي يمكن تحميله عبر البوابة الإلكترونية لغرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس (www.carfm.ma) و يتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا الوظائف التي زاولها
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية بفاس أو بإحدى مكاتب شؤون الموظفين بالمصالح الإقليمية للغرفة بكل من مكناس وتازة قبل تاريخ 19 شتنبر 2022.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء بمقر الغرفة بإقامة الرياض زنقة شكيب أرسلان بفاس.
المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، و على البوابة الإلكترونية لغرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس ويلصق بالمقرات الإدارية للغرفة.

إمضاء:

الرئيس
عبد الملك البوطيت